

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الجدول الملحق به فيعمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٢.

أنور السادات

قانون تنظيم الجامعات

باب تمهيدى فى الهيكل العام للجامعات

(مادة ١)

تختص الجامعات بكل مايتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الانسانية وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات واعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم فى بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكى وصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الانسانى فى أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليدہ الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية.

وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والانتاج.

(مادة ٢)

الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى:

- (أ) جامعة القاهرة، ومقرها القاهرة.
- (ب) جامعة الاسكندرية، ومقرها الاسكندرية.
- (ج) جامعة عين شمس، ومقرها القاهرة.
- (د) جامعة أسيوط، ومقرها أسيوط.
- (هـ) جامعة طنطا، ومقرها طنطا.
- (و) جامعة المنصورة، ومقرها المنصورة^١.

^١ البند(أ،ب،ج،د،هـ) مضاف بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

(ز) جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق^٢.

(ح) جامعة حلوان، ومقرها القاهرة^٣.

(ط) جامعة قناة السويس، ومقرها مدينة الاسماعيلية^٤.

(ى) جامعة المنوفية، ومقرها مدينة شبين الكوم^٥.

(ك) جامعة المنيا، ومقرها مدينة المنيا^٦.

(ل) جامعة جنوب الوادى، ومقرها مدينة قنا^٧.

(م) جامعة بنها، ومقرها مدينة بنها.

(هـ) جامعة الفيوم، ومقرها مدينة الفيوم.

(و) جامعة بنى سويف، ومقرها مدينة بنى سويف.

() جامعة كفر الشيخ، ومقرها مدينة كفر الشيخ.

() جامعة سوهاج، ومقرها مدينة سوهاج.

() جامعة بورسعيد، ومقرها مدينة بورسعيد.

() جامعة دمنهور، ومقرها مدينة دمنهور.

() جامعة أسوان، ومقرها مدينة أسوان.

() جامعة دمياط، ومقرها مدينة دمياط الجديدة.

() جامعة السويس، ومقرها مدينة السويس.

^٢ بند(ز) مضاف بالقانون ١٨ لسنة ١٩٧٤.

^٣ بند (ح) مضاف بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٧٥.

^٤ البند (ط) مضاف بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٧٦.

^٥ البند (ى) مضاف بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٧٦.

^٦ البند (ك) مضاف بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٧٦.

^٧ البند (ل) مضاف بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

() جامعة مدينة السادات، ومقرها مدينة السادات.

ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي، وموافقة المجلس الاعلى للجامعات.

ويجوز انشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(مادة ٣)

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، و يجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وانشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات و مجلس الوزراء^٨.

(مادة ٤)

يجوز أن تكون بعض الكليات أو المعاهد فى غير مقر الجامعة التى تتبعها ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(مادة ٥)

تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحثها.

وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها وينظم ذلك تدريجيا بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الاعلى للجامعات.

والى أن يتم ذلك تتكون دوائر عملية للأقسام أو المواد المتماثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينها فى مجالات الدراسة والبحث .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتحدد اختصاصها.

^٨ المادة مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٢.

(مادة ٦)

يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التعليم العالى، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام، وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية.

(مادة ٧):

الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى، ولكل منها شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل ما يوجه اليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأسمى الذى أنشئت له الجامعة.

(مادة ٨)

يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة.

(مادة ٩)

يتولى ادارة كل جامعة:

(ا) مجلس الجامعة.

(ب) رئيس الجامعة.

(مادة ١٠)

يتولى ادارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة:

(ا) مجلس الكلية أو المعهد.

(ب) عميد الكلية أو المعهد.

(مادة ١١)

يتولى ادارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة:

(ا) مجلس القسم.

(ب) رئيس مجلس القسم.

(مادة ١٢)

للجامعات مجلس أعلى يسمى " المجلس الأعلى للجامعات " مقره القاهرة ، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة.

(مادة ١٣)

الوزير المختص بالتعليم العالى هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه. وله أن يطلب الى المجالس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعى وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأى فيها واتخاذ قرار بشأنها، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون الى الاجتماع تحت رئاسته، ليعرض عليها ما يراه من موضوعات. وله أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق فى الوقائع التى يحيلها اليه وذلك طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق^٩.

(مادة ١٣ مكرر)^{١٠}

الباب الأول

فى المجالس والقيادات المسئولة

(مادة ١٤)

تتولى المجالس والقيادات المبينة فى هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل الجامعى وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة. وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها فى هذا القانون فى حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه، ولهذه المجالس أن تفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها فى بعض اختصاصاتها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل فى تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد فى شأنه نص، الأحكام العامة المبينة فى المواد التالية.^{١١}

(مادة ١٥)

يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه.

(مادة ١٦)

لا تكون قرارات المجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل إلا فى شأن مالم ينص على دخوله منها فى اختصاص مجلس أو مجالس أعلى.

(مادة ١٧)

^٩ المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{١٠} ألغيت المادة بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠١٤، وكانت المادة مضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢.

^{١١} المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج الى قرار من وزير التعليم العالى إلا بصدر هذا القرار .
وإذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه تكون نافذه.

أولاً - على مستوى الجامعات (١) المجلس الأعلى للجامعات

(مادة ١٨)

يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وعضوية:
(أ) رؤساء الجامعات وفى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.
(ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) أمين المجلس الأعلى للجامعات.

وفى حالة غياب الوزير، يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات^{١٢}.

(مادة ١٩)

يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:

(١) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.

(٢) التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات.

(٣) التنسيق بين الكليات والمعاهد والاقسام المتناظرة فى الجامعات.

(٤) تحديد وانشاء تخصصات الأستاذية فى الجامعات.

(٥) التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات.

(٦) تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم.

(٧) رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.

^{١٢} المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(٨) رسم الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات.

(٩) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

(١٠) المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات.

(١١) ابداء الرأى فى مقدار الأعانة الحكومية التى تمنح سنويا لكل جامعة.

(١٢) ابداء الرأى فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالى أو احدى الجامعات من مسائل.

(١٣) ابداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة.

(١٣ مكرر) وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الاداء الجامعى^{١٣}.

(١٣ مكرر ١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والاساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعا ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراة^{١٤}.

(١٤) المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون.

(مادة ١٩ مكرر)

يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات فى ممارسة اختصاصاته، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى أو من ينيبه، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات، ويحدد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التى تدخل فى اختصاص كل من هذه المجالس، وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه فى شأنها^{١٥}.

(٢) أمين المجلس الأعلى للجامعات

(مادة ٢٠)

^{١٣} البند (١٣ مكرر) مضاف بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{١٤} البند (١٣ مكرر ١) مضاف بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.

^{١٥} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي أمين للمجلس الأعلى للجامعات يكون فى درجة نائب رئيس الجامعة، ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة، ويتولى جميع البيانات والاحصاءات واعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس.

ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة، عاد الى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلص.

(مادة ٢١)

تشكل هيئة فنية لمعاونة أمين المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الأمين.

وينظم أعمال هذه الهيئة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى المجلس.

(٣) المؤتمر العلمى للجامعات

(مادة ٢١ مكرر)

يدعو الوزير المختص بالتعليم العالى المؤتمر العلمى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى، ويشكل برئاسته وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للجامعات والمجالس الثلاثة التى تعاونه. ويختص هذا المؤتمر بنظر ومناقشة السياسة العامة للتعليم الجامعى وما يعرضه عليه رئيسه من موضوعات ويصدر توصياته فى هذا الشأن^{١٦}

ثانيا - على مستوى الجامعة

(١) مجلس الجامعة

(مادة ٢٢)

يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية:

(أ) نواب رئيس الجامعة.

^{١٦} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة.

(ج) أربعة اعضاء على الاكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته، ويتولى امانة المجلس^{١٧}.

(مادة ٢٣)

يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية:

(أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

- (١) رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.
- (٢) وضع خطة استكمال وانشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة.
- (٣) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها.
- (٤) تنظيم قبول الطلاب فى الجامعة وتحديد أعدادهم.
- (٥) تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة.
- (٦) تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة.
- (٧) اعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها.
- (٨) تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- (٩) تنظيم الشئون الادارية والمالية فى الجامعة.
- (١٠) اصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف و المكتبات و غيرها من المنشآت الجامعية.
- (١١) اصدار اللوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والادارية.
- (١٢) تحديد و انشاء تخصصات الاستاذية.
- (١٣) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وللائتداب لها.
- (١٤) وضع النظام العام لأعمال الامتحان و للائتداب لها.

^{١٧} المادة مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

(١٥) مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العملية وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

(١٦) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات فى الجامعة.

(١٧) اعداد مشروعات الموازنة وقرار الحساب الختامى للجامعة.

ثانيا - المسائل التنفيذية:

(١٨) تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة و نقلهم.

(١٩) تحديد مواعيد بدء الدراسة و مدة عطلة منتصف العام الجامعى.

(٢٠) وقف الدراسة فى الكليات و المعاهد.

(٢١) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ، ومنح الدرجات الفخرية.

(٢٢) تدبير أموال الجامعة واستثمارها وادارتها والتصرف فيها.

(٢٣) قبول التبرعات فى حدود ما تنص عليه المادة السابعة.

(٢٤) الترخيص لرئيس الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية.

ثالثا - مسائل متفرقة:

(٢٥) الموضوعات التى يحيلها عليه وزير التعليم العالى و رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

(٢٦) ابداء رأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة.

(٢٧) المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون.

(مادة ٢٤)

لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة اذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها فى الجامعات.

(٢) رئيس الجامعة

(مادة ٢٥)

يعين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض وزير التعليم العالى، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة، فى ضوء مشروع لتطوير الجامعة فى كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح.

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط واجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة، قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الاعلى للجامعات. ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفه أستاذ التي كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة فاذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

ويجوز إقالة رئيس الجامعة من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب المجلس الاعلى للجامعات، وذلك اذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية.^{١٨}

(مادة ٢٦)

يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الاخرى.

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح.

وله فى حال الأخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع.

(مادة ٢٧)

لرئيس الجامعة أن يدعو المجالس واللجان المشكله وفقا لأحكام هذا القانون الى الاجتماع كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

(مادة ٢٨)

يقدم رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة تقريراً فى نهاية كل عام جامعى الى وزير التعليم العالى عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمى وسائر نواحي النشاط الاخرى فى الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها، وذلك للعرض على المجلس الاعلى للجامعات.

(٣) نواب رئيس الجامعة

(مادة ٢٩)

^{١٨} المادة مستبدلة بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠١٤.

يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه فى ادارة شئونها و يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه.^{١٩}

ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكار .

فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة، عاد الى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل اذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية الى أن تخلو.

(مادة ٣٠)

يجوز فى حال انشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونونه فى ادارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة فى شئون هذا الفرع.

(مادة ٣١)

تحدد اختصاصات نائب رئيس الجامعة فى قرار تعيينه.^{٢٠}

(٤) مجلس شئون التعليم والطلاب

(مادة ٣٢)

يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب، وعضوية:

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب.

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون الجامعية والشئون العامة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

(مادة ٣٣)

^{١٩} استبدلت الفقرة الاولى بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، وكانت قد استبدلت الفقرة الاولى بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨.

^{٢٠} استبدلت المادة بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨.

يختص مجلس شؤون التعليم والطلاب بالنظر فى المسائل الآتية:

أولاً - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

- (١) دراسة واعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى الجامعة وتنظيمها، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها فى شأنها.
- (٢) رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.
- (٣) اعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض الاقسام فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.
- (٤) اعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف فى بعض المواد لهذه المرحلة.
- (٥) ابداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شؤون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشؤون الطلاب.
- (٦) تنظيم قبول الطلاب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعدادهم.
- (٧) اعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.
- (٨) تنظيم شؤون الخدمات الطلابية فى الجامعة.
- (٩) تنظيم شؤون النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب فى الجامعة.
- (١٠) مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة والتقارير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشؤون الطلاب فى الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان فى هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشؤون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
- (١١) متابعة تنفيذ خطة التعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شؤون الطلاب فى الجامعة.
- (١٢) حصر وتحليل جميع البيانات والاحصاءات المتعلقة بالتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب فى الجامعة.

(١٣) ملغاة^{٢١}

(١٤) ملغاة^{٢٢}

^{٢١} الفقرة ملغاة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

ثانيا - المسائل التنفيذية:

(١٥) الاعفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

(١٦) تحديد مواعيد الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى كليات الجامعة ومعاهدها.

(١٧) ملغاة^{٢٣}.

(١٨) ملغاة^{٢٤}.

ثالثا - مسائل متفرقة:

(١٩) المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة.

(٢٠) المسائل الاخرى التى يختص بها وفقا للقانون.

(٥) مجلس الدراسات العليا والبحوث:

(مادة ٣٤)

يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وعضوية:

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مواقع الانتاج والخدمات، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة .

ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

(مادة ٣٥)

يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر فى المسائل الآتية:

أولا - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

(١) دراسة واعداد السياسة العامة للدراسات والبحوث فى الجامعة ، والتنسيق بينها فى كليات الجامعة ومعاهدها.

^{٢٢} الفقرة ملغاة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٢٣} الفقرة ملغاة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٢٤} الفقرة ملغاة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

- (٢) رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- (٣) اعداد خطة عامة لبعثات الجامعة واجازاتها الدراسية وللايفاد على المنح الأجنبية.
- (٤) اعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.
- (٥) وضع سياسة لايفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة في مهام علمية.
- (٦) وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعة وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها.
- (٧) أبدأء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.
- (٨) تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- (٩) اعداد نظام حساب البحث العلمى في الجامعة.
- (١٠) اعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- (١١) مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
- (١٢) متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- (١٣) حصر وتحليل جميع البيانات والاحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة.
- (١٤) اعداد مشروع موازنة البحث العلمى في الجامعة ، ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.
- ثانيا - المسائل التنفيذية:
- (١٥) ادارة صندوق البحث العلمى في الجامعة.
- (١٦) تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة.
- (١٧) اعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها.
- (١٨) تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.
- (١٩) ملغاه^{٢٥}.

^{٢٥} الفقرة ملغاه بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

- (٢٠) تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- (٢١) الايفاد فى بعثات الجامعة وعلى المنح الاجنبية ، وتقريرالاجازات الدراسية.
- (٢٢) ايفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.
- (٢٣) الترخيص للأساتذة بأجازات التفرغ العلمى.
- (٢٤) جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية فى داخل البلاد وخارجها.
- (٢٥) توزيع موازنة البحث العلمى فى الجامعة وفقا للبرامج المقترحة.
- ثالثا - مسائل متفرقة:
- (٢٦) المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة.
- (٢٧) المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون^{٢٦}.

(٥) مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة

(مادة ٣٥ مكرر)

يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية:

- (أ) وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات.
- (ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوى الخبرة فى مجالات الانتاج والخدمات والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة.
- ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية^{٢٧}.

(مادة ٣٥ مكرر أ)

يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالنظر فى المسائل الآتية:

^{٢٦} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{٢٧} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

- ١- دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- ٢- دراسة مشاكل النشاط الانتاجي ودور الخدمات ومواقع العمل في البيئة ودور البحث العلمى التطبيقى فى حلها.
- ٣- دراسة واقتراح السياسة العامة لانشاء وادارة الوحدات ذات الطابع الخاص التى تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية.
- ٤- دراسة واقتراح السياسة العامة لاعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الانتاجية فى شتى المجالات.
- ٥- دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- ٦- المسائل التى يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأى.
- ٧- المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون^{٢٨}.

(مادة ٣٦):

تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة فى المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه فى شأنها. وتكون قرارات المجالس الثلاث فى المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة^{٢٩}.

(٦) أمين الجامعة

(مادة ٣٧)

يكون للجامعة أمين يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة. ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الجامعية.

^{٢٨} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{٢٩} المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(مادة ٣٨)

يتولى أمين الجامعة الأعمال الإدارية والمالية فى الجامعة تحت اشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه.

(مادة ٣٩)

يعاون أمين الجامعة أمينان مساعدان من العاملين ذوى الكفاءة فى الجامعة ، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه.

كما يجوز تعيين أمين مساعد ثالث للجامعة^{٣٠}.

ويجوز فى حال إنشاء فرع للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين الجامعة فى شئون الفرع ، وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمينين المساعدين فى شئون هذا الفرع.

ثالثاً

على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة

(١) مجلس الكلية أو المعهد

(مادة ٤٠)

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد، وعضوية:

(أ) وكيلى الكلية.

(ب) رؤساء الأقسام.

(ج) استاذ من كل قسم، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب اقدميتهم فى الأستاذية، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد أن يضم الى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد^{٣١}.

(د) أستاذ مساعد ومدرس فى الكليات والمعاهد التى لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة، واستاذين مساعدين ومدرسين اذا زاد عدد الأقسام على عشرة .

ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

^{٣٠} الفقرة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{٣١} الفقرة مضافة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون ، ولا أن يجمعوا بين عضوية مجلس الكلية أو المعهد وعضوية مجلس الجامعة الذى تتبعه الكلية أو المعهد.

ويشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم فى مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامهم.

(مادة ٤١)

يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسائل الآتية:

أولاً - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

- (١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى الكلية أو المعهد، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة.
- (٢) وضع خطة استكمال وانشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة فى الكلية أو المعهد.
- (٣) اعداد خطة الكلية أو المعهد العامة للبعثات والاجازات الدراسية والايقاد على المنح الأجنبية.
- (٤) اعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد.
- (٥) اعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض أقسام الكلية أو المعهد.
- (٦) اعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية أو المعهد على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف فى بعض المواد.
- (٧) رسم الاطار العام لنظام العمل فى أقسام الكلية أو المعهد وتنظيم التنسيق بين هذه الاقسام.
- (٨) اقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية او المعهد والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة.
- (٩) ابداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات ، واعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
- (١٠) وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية أو المعهد.
- (١١) تنظيم قبول الطلاب فى الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم.
- (١٢) تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية وأعمال الامتحان فى الكلية أو المعهد.
- (١٣) مناقشة التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد

وللاقسام، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث فى الكلية أو المعهد ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

(١٤) تنظيم الشؤون الادارية والمالية فى الكلية أو المعهد.

(١٥) اعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد.

(١٦) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الكلية أو المعهد.

ثانيا - المسائل التنفيذية^{٣٢}:

(١٧) توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام.

(١٨) تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد واليهما.

(١٩) قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل، والغاء القيد والتسجيل.

(٢٠) توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية.

(٢١) تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانته وتحديد واجبات

الممتحنين وقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات فى الكلية أو المعهد.

(٢٢) اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.

(٢٣) الترشيح للبعثات والمنح والاجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا.

(٢٤) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد ونقلهم.

(٢٥) الندب من الكلية أو المعهد واليهما.

(٢٦) الترشيح للمهام العلمية والاعارات واجازات التفرغ العلمى.

(٢٧) رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب.

(٢٨) اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة.

(٢٩) قبول تحويل طلاب الفرق الاعدادية وطلاب الفرق الاولى بحسب الأحوال من الكليات

والمعاهد المتناظره فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

(٣٠) قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا

القانون.

(٣١) تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل والغاء التسجيل.

ثالثا - مسائل متفرقة:

^{٣٢} الفقرة الثانية (٢٩،٣٠،٣١) مضافة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

(٣٢) المسائل الاخرى التى يحيلها عليه مجلس الجامعة.

(٣٣) المسائل الاخرى التى يختص بها وفقا للقانون.

(مادة ٤٢)

يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد، ويبلغ محاضر الجلسات الى رئيس الجامعة، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة القرارات التى يجب ابلاغها اليها.

عميد الكلية أو المعهد

(مادة ٤٣)

يعين عميد الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة، فى ضوء مشروع لتطوير الكلية أو المعهد فى كافة المجالات يتقدم به طالب الترشيح.

ويصدر بتشكيل اللجنة المشار اليها وبتنظيم عملها وضوابط واجراءات وشروط الترشيح ومعايير

المفاضلة، قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وفى حالة عدم وجود أساتذة فى الكلية أو المعهد، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

ويجوز اقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على طلب مجلس

الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته.^{٣٣}

(مادة ٤٤)

يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والادارية والمالية .

ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين و اللوائح الجامعية وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس

الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح.

(مادة ٤٥)

يقدم العميد، بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد، تقريراً الى رئيس الجامعة فى نهاية كل عام

جامعى عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحي النشاط فى الكلية أو المعهد وذلك توطئة للعرض

على مجلس الجامعة.

^{٣٣} المادة مستبدلة بالقانون ٥٢ لسنة ٢٠١٤، وكانت قد استبدلت بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، والقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

(مادة ٤٦)

للعמיד أن يدعو الى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة فى الكلية أو المعهد وفقا لأحكام هذا القانون، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

(٣) وكلاء الكلية أو المعهد

(مادة ٤٧)

يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى ادارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم اقدمهما مقامه عند غيابه.

ويختص احدهما بالشئون الخاصة بالدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس او الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية و الاجتماعية .

ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا و البحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمى.

كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، ويكون بحكم وظيفته عضوا فى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة^{٣٤}.

ويجوز الاكتفاء فى بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة^{٣٥}.

ويكون تعيين الوكيل من بين اساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة^{٣٦}.

(٤) المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد

(مادة ٤٨)

يدعو عميد الكلية أو المعهد المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد الى الاجتماع مرة على الأقل خلال العام الجامعى.

ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجالس الأقسام ومجلس الكلية أو المعهد.

(مادة ٤٩)

^{٣٤} الفقرة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{٣٥} الفقرة مضافة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٣٦} استبدلت المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

يشكل المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد برئاسة العميد وعضوية:

- (أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد.
 - (ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيرين فى الكلية أو المعهد.
 - (ج) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة.
- وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

(مادة ٥٠)

يختص المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى الكلية أو المعهد ، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

رابعا - على مستوى القسم

(مادة ٥١)

تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتى من الناحية العلمية والادارية والمالية.

(١) مجلس القسم

(مادة ٥٢)

يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين فى القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس، على ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه.

(مادة ٥٣)

لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، وإلا الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(مادة ٥٤)

لمجلس القسم أن يدعو الى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاص القسم ، على أن يشارك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

(مادة ٥٥)

يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العلمية والدراسية والادارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الآتية:

- (١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى فى القسم.
- (٢) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فى القسم.
- (٣) تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمى.
- (٤) تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.
- (٥) وضع وتنسيق خطة البحوث وتوزيع الاشراف عليها.
- (٦) علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة باجازات التفرغ العلمى.
- (٧) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية والانتداب من القسم واليه.
- (٨) اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدى وندبهم ونقلهم وايفادهم فى بعثات أو على منح أجنبية واعطائهم الاجازات الدراسية.
- (٩) اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانها فيما يخص القسم.
- (١٠) اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- (١١) اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه.

(١٢) مناقشة التقرير السنوى لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه، ومناقشة نتائج الامتحانات فى مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمى فى القسم ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى اطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

(١٣) متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى القسم.

(٢) رئيس مجلس القسم

(مادة ٥٦)

يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة

بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة اذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم .
ويعتبر رئيس مجلس القسم متتحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيفا للكلية أو المعهد، وذلك اذا وجد غيره من الأساتذة فى القسم .

وفى حالة خلو القسم من الاساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد الا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .
ومع ذلك اذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية .

(مادة ٥٧)

يجوز تحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة اخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد.^{٣٧}

(مادة ٥٨)

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والادارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(مادة ٥٩)

يقدم رئيس مجلس القسم ، بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والادارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد .

(مادة ٦٠)

فى حال تعدد التخصصات المختلفة فى القسم ، يكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص متميزا بكيان ذاتى داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص .
ويتولى ادارة هذه الشئون تحت اشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص .
وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .

^{٣٧} استبدلت المادة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣ .

وتسرى على نائب رئيس القسم أحكام التنحية المقررة فى شأن رئيس مجلس القسم.

(٤) المؤتمر العلمى للقسم

(مادة ٦١)

يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمى للقسم الى الاجتماع مرتين على الأقل خلال العام الجامعى ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد.

(مادة ٦٢)

يشكل المؤتمر العلمى للقسم برياسة رئيس مجلس القسم وعضوية:

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم.

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدى فى القسم.

(ج) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

(مادة ٦٣)

يختص المؤتمر العلمى للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى القسم، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقتها لملاحقة التطور العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.

الباب الثانى - فى القائمين بالتدريس والبحث

(أولاً) أعضاء هيئة التدريس:

(مادة ٦٤)

أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم:

(أ) الأساتذة.

(ب) الأساتذة المساعدين.

(ج) المدرسون.

(١) التعيين

(مادة ٦٥)

يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة^{٣٨}.

(مادة ٦٦)

يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي:

(١) أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها^{٣٩}.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(مادة ٦٧)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيديين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداءها وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

(مادة ٦٨)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون اعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيديين في ذات الكلية أو المعهد . وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجربى الاعلان عنها.

(مادة ٦٩)

(أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) ، يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقته.

أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون

^{٣٨} المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

^{٣٩} استبدلت الفقرة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة اخرى اقليمية^{٤٠}.

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة.

(٣) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ فبالكلية أو المعهد.

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين اساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(١) أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) .

(٢) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

(٣) أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال انشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.

(٤) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

(مادة ٧٠)

(أولا) مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتي:

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها،^{٤١} وذلك اذا ما تقرر الاعلان عن تلك الوظيفة في جامعة اخرى اقليمية^{٤٢}.

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد باجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو باجراء أعمال

^{٤٠} الفقرة ١ من البند أولا مضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٤.

^{٤١} استبدلت الفقرة ١ من البند أولا بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٤.

^{٤٢} اضيفت نهاية الفقرة ١ من البند اولاً بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٤.

انشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.

(٣) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت اجازتها، وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ وأعماله الانشائية البارزة فى الكلية أو المعهد.

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات اذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(١) أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦).

(٢) أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

(٣) أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال انشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة.

(٤) أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

ويدخل فى الاعتبار فى تعيين كل منهم مجموع انتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.

ثالثا: يستحق الاستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة، مالم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك^{٤٣}.

(مادة ٧٠ مكرر)

لا يجوز للمدرس الذى عين فى وظيفة استاذ مساعد تطبيقا لحكم الشرط الاخير من المادة (٦٩) أولا (١) أن يفيد من حكم الشرط الاخير من المادة (٧٠) أولا (١) عند التقدم للتعيين فى وظيفة أستاذ^{٤٤}.

(مادة ٧١)

^{٤٣} البند (ثالثا) مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{٤٤} المادة مضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٤.

(أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩/أولاً) و (٧٠/أولاً) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد. وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة المالية التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدايات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية.

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها. (ثانياً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩/ثانياً) و (٧٠/ثانياً) يجرى الاعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة اذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها.

(مادة ٧٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و (٧١) يجرى الاعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الاعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالاضافة الى الشروط العامة المبينة فى القانون. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى الا بطريق النقل طبقاً للمادة (٨١).

(مادة ٧٣)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية . ويصدر بتشكيل هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات، قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم .

ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو ادخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية.

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وما اذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمىة وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين.

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث الى اللجنة، إلا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهراً آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان.

(مادة ٧٤)

اذا لم تتقدم اللجان المشار اليها فى المادة السابقة تقاريرها فى المواعيد المحددة ، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة الى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وفى كل الأحوال اذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة واحالتها الى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة ، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها.

(مادة ٧٥)

اذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمى، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط اضافة انتاج علمى جديد.

(مادة ٧٦)

يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمىة بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس . وعند الاستحالة أو التعذر، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم.

(مادة ٧٧)

لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا اذا كان موجوداً داخل الجمهورية. ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له

فيه من اعارة أو مهمة علمية أو اجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته الى العمل ، وذلك دون اخلال بحكم المادة (١١٧).

(مادة ٧٨)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا اذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن.

(مادة ٧٩)

تخصصات الأساتذة تحدد في اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة.

(٢) النقل والندب والاعارة والاجازات

(مادة ٨٠)

يجوز نقل الأساتذة من تخصص الى آخر في ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم الى آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين، كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد الى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسي الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما.

(مادة ٨١)

يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلسي الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الاقسام المعنية.^{٤٥}

(مادة ٨٢)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين لا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الجامعة إلا بعد أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك في شأن نقل الأساتذة من تخصص الى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم الى قسم آخر غير مماثل.

(مادة ٨٣)

يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب مسبب من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو

^{٤٥} المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

المعهد ومجلس القسم المختص، ولوزير التعليم العالي عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات.

(مادة ٨٤)

يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة الى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويعتبر النذب كل الوقت اعارة تخضع لأحكام الاعارات.

(مادة ٨٥)

مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، ويجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة.

وتكون الاعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص.

وتتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص، ويجوز

لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمدة اخرى.

و تتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص، و يجوز

لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمدة أخرى، و يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية.^{٤٦}

(مادة ٨٦)

يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت اعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس، وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر.

فإذا عاد المعار الى عمله فى الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته.

^{٤٦} الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، وقد أضيفت المادة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

(مادة ٨٦ مكرر)

يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة فإذا ترك منصبه العام عاد الى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس اذا كانت شاغرة وإلا شغلها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة عاد استادا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون اذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة.

ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود الى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية^{٤٧}.

(مادة ٨٧)

مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز ايفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طوال مدة المهمة.

وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها، على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

(مادة ٨٨)

يجوز الترخيص للأساتذة في اجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الاجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة.

^{٤٧} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

ولا يتم الترخيص فى الاجازة الا بعد اقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الاجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .
وعلى المرخص له فى الاجازة أن يتقدم بعد انتهاء اجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها أثناء هذه الاجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

(مادة ٨٨ مكرر)

يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم، وفقا للضوابط والأعداد التى يحددها مجلس الجامعة المختص وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة اضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات فى حدود موازنة كل جامعة، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .
ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمى لفترات محددة للعمل فى الصناعة أو فى البحث العلمى أو فى الاستشارات أو نقل التكنولوجيا.

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمى داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك فى إطار خطة الجامعة فى البحث العلمى بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ، ويتقاضى عضو هيئة التدريس المنفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التى تؤديها للغير .

وتضع كل جامعة القواعد التى تكفل متابعة ما انجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها^{٤٨}.

(مادة ٨٩)

مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر الى الخارج لمدة سنة على الأقل .
ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

(مادة ٩٠)

^{٤٨} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ .

لا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى اجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى اجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاهها العضو فى اعارة أو مهمة علمية أو اجازة لمرافقة الزوج. ولا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس^{٤٩}.

(مادة ٩١)

فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الاعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمى و اجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص^{٥٠}.

(مادة ٩٢)

تبدأ الاجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء اعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الاجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

(مادة ٩٣)

مع مراعاة صالح العمل، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة فى اجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم المختص.

(مادة ٩٤)

مع عدم الأخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة ، تكون لعضوية هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة. وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة الى عمله ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى امتداد الاجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب.

^{٤٩} الفقرة الثانية استبدلت بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٥٠} المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

(٣) الواجبات

(مادة ٩٥)

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا فى تقدم العلوم والآداب والفنون باجراء البحوث والدراسات المبتكرة والاشراف على ما يعده الطلاب منها، والاشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

(مادة ٩٦)

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

(مادة ٩٧)

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون الى عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخذ من اجراءات لحفظه.

(مادة ٩٨)

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمى والبحوث التى اجراها ونشرها والبحوث الجارية الى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا الى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

(مادة ٩٩)

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

(مادة ١٠٠)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة

التدريس فى مزاوله مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة فى تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاوله المهنة. ويصدر بقواعد تنظيم مزاوله المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص فى مزاوله المهنة خارج الجامعة الا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس، ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت اذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

(مادة ١٠١)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو اعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

(مادة ١٠٢)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس فى غير جامعتهم أو الاشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الاشراف فى مستوى الدراسة الجامعية.

(مادة ١٠٣)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

(مادة ١٠٤)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى ادارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لايتفق وكرامة هذه الوظيفة. ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

(٤) التأديب

(مادة ١٠٥)

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق اذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس ويجب الا

تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريراً الى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالى أن يطلب ابلاغه هذا التقرير.^{٥١}
ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة (١١٢).

(مادة ١٠٦)

لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطياً اذا - اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدّها إلا بقرار من مجلس التأديب.
ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربح مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب .
وإذا لم يرفع الأمر الى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب الى أن يقرر المجلس غير ذلك.
وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما اذا اذا وقعت عقوبة أشد فيتبع فى شأن ما أوقف صرفه من المرتب ماتقرره بشأنه السلطة التى وقعت العقوبة^{٥٢}.

(مادة ١٠٧)

يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل.

(مادة ١٠٨)

لعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة.

(مادة ١٠٩)

^{٥١} استبدلت الفقرة الاولى بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٥٢} الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيساً.

(ب) استاذ من كلية الحقوق أو أحد اساتذة كليات الحقوق فى.

الجامعات التى ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوين^{٥٣}.

(ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا

وفى حالة الغياب أو المانع، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية منهم محل الرئيس.

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والاحالة الى مجلس التأديب، تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة.

(مادة ١١٠):^{٥٤}

يعاقب بالعزل عضو هيئة التدريس الذى يرتكب أى من الأفعال الآتية:

١. الاشتراك أو التحريض أو المساعدة على العنف أو أحداث الشغب داخل الجامعات أو أى من منشأتها.

٢. ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة.

٣. إدخال سلاح من أى نوع كان للجامعة أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر.

٤. كل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) من هذا القانون.

ويحال مقترف أى من الأفعال المشار إليها بالبنود (٣،٢،١) للتحقيق بقرار من رئيس الجامعة الذى له أن يأمر بإحالته لمجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك على أن يعلمه ببيان التهم الموجه إليه وبصورة من تقرير المحقق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل جلسة المحاكمة بسبعة أيام على الأكثر.

ويوقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون بمجرد صدور قرار إحالته للتحقيق حال اتهامه باقتراف أى من الأفعال المشار إليها فى البنود (٣،٢،١) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو

^{٥٣} الفقرة الاولى بند ب مستبدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٥٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.

لحين صدور قرار من مجلس التأديب فى شان محاكمته تأديبياً أى التاريخين أقرب، كما يمنع من دخول أماكن الجامعه عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق والمحاكمة التأديبية. ويسرى حكم هذه الفقرة على معاونى أعضاء هيئة التدريس من المعيدىن والمدرسين المساعدين، وعلى العاملين فى الجامعة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة المشار إليها. فيما يتعلق باقترافهم الأفعال المنصوص عليها فى البنود (٣،٢،١) من هذه الفقرة.

(مادة ١١١)

تتقاضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية . ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.^{٥٥}

(مادة ١١٢)

لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية أو معهد ابلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

(مادة ١١٢ مكرر)

يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الاعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الاستاذ. واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالى: يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة الى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه، و يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه.^{٥٦}

(٥) انتهاء الخدمة

^{٥٥} المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

^{٥٦} المادة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(مادة ١١٣)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية .
ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى الى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية .

وينتهى العام الجامعى بانتهاء أعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى، ولا تحسب المدة من بلوغه سن السنتين الى نهاية العام الجامعى فى المعاش.

(مادة ١١٤)

يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بقرار من رئيس الجامعة اذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة ٩٤ اذا ثبت فى أى وقت انه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .^{٥٧}

(مادة ١١٥)

لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال الى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة اضافية بصفة استثنائية ، على أن لا تتجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للحالة الى المعاش ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على أربعة اخماس مدته مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية.

(مادة ١١٦)

لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

(مادة ١١٧)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقila اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو اجازة تفرغ علمى أو اجازة مرافقة الزوج أو أى اجازة أخرى ، وذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته

^{٥٧} المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١ .

منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غيابه اجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية.

أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/أولا) و (٧٠/أولا) وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد فى أعارة أو مهمة علمية أو اجازة تفرغ علمى أو اجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى المواد (١/٨٨) و (٩٠).

(٦) أعضاء هيئة التدريس من الأجانب

(مادة ١١٨)

يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى هيئة التدريس من الاجانب من تؤهلهم كفاءتهم لذلك. ويكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد.^{٥٨}

(مادة ١١٩)

تتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبى وعائلته الى مقر عمله فيها، ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقده.

وإذا امتدت مدة خدمته أكثر من سنتين، تحملت الجامعة نفقات رحلته الى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الاجازة العادية السنوية فى نهاية كل عامين جامعيين.

(مادة ١٢٠)

يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبى عند انتهاء خدمته فى الجامعة مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته.

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة.

ثانيا - الاساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون

^{٥٨} المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

(مادة ١٢١)

مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش.^{٥٩}

(مادة ١٢٢)

يجوز استثناء أن يعهد الى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقا لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم اذا لم يوجد بالقسم أساتذة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

(مادة ١٢٣)

يجوز عند الاقتضاء التعاقد مع العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبراتهم فى المواد التى يعهد إليهم تدريسها ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبمكافأة يحددها مجلس الجامعة.^{٦٠}

(مادة ١٢٤)

لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا التعيين فى ذات الوقت فى وظيفة الأستاذ المتفرغ أو فى وظيفة الأستاذ غير المتفرغ فى أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معاهدها.

(مادة ١٢٥)

يجوز عند الاقتضاء الاستعانة فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأساتذة أو أساتذة مساعدين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

^{٥٩} المادة مستبدلة بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٢، وقد استبدلت بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤، والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، وكانت المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

^{٦٠} المادة مستبدلة بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٢، والقانون ١١٦ لسنة ٢٠٠٨، وكانت قد استبدلت بالقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨، والقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

(ثالثاً) مدرسو اللغات

(مادة ١٢٦)

يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسى لغات فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ويسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون.

(مادة ١٢٧)

يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسى لغات من الأجانب فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد ويجوز فى حالة الضرورة التجاوز فى تعيينهم عن شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها اذا كانت لديهم اجازات علمية اخرى تعتبر كافية بالنسبة لما يعينون فيه من وظائف. ويسرى عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة (١١٩)، وتتحمل الجامعة بالنسبة لمن تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات، نفقات رحلته الى بلاده ذهابا وايابا هو وعائلته لقضاء الاجازة العادية السنوية وذلك فى نهاية كل ثلاثة أعوام جامعية. ويمنح من تنتهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويمنح ورثته المكافأة المستحقة اذا توفى خلال مدة خدمته.

(مادة ١٢٨)

تتولى أقسام اللغات بكلية الآداب ، كل فى حدود اختصاصه، الاشراف من الناحية الفنية على مدرسى اللغات فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة.

(مادة ١٢٩)

تسرى على مدرسى اللغات أحكام المادتين (١٠٣) و (١٠٤).

الباب الثالث

فى المعيدىن والمدرسىن المساعدين

(مادة ١٣٠)

تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم.

(مادة ١٣١)

يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها.

ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة، للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به اليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العملية وسواها من الأعمال تحت اشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص.

(مادة ١٣٢)

تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله.

(١) التعيين

(مادة ١٣٣)

يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار.

(مادة ١٣٤)

ملغاه^{٦١}

(مادة ١٣٥)

يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة^{٦٢}.

(مادة ١٣٦)

يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة.

ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتى:

(١) أن يكون حاصلًا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى.

^{٦١} المادة ملغاة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٦٢} المادة مستبدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

(٢) أن يكون حاصلًا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها. ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على " جيد " على الأقل في هذا التقدير وبشرط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن " جيد جدا. " وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات وعند التساوى في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص وعند التساوى في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة^{٦٣}.

(مادة ١٣٧)

مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، و في تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، و تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام، و عند التساوى في التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات ، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون.^{٦٤}

(مادة ١٣٨)

في تطبيق حكم المادتين السابقتين إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الأمتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص. وإذا لم توجد هذه الدبلوم، فيقوم مقامها التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي وبشرط الحصول على تقدير جيد جدا على الأقل عن العمل خلال هذه المدة.

ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية (الأكلينكية) في كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه.

^{٦٣} الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

^{٦٤} المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(مادة ١٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) ، يشترط في من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيود للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

فإذا كان من بين المعيّدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسنا أداءها، وإذا كان من غيرهم، فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة في حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حال الحصول على الدبلومين. وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذى يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى.^{٦٥}

(مادة ١٤٠)

مع مراعاة حكم المادتين (١٣٥) و (١٣٩)، يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون اعلان من بين المعيّدين في ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الاعلان عنها.

(مادة ١٤١)

يسرى على الاعلان عن وظائف المعيّدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاصة بالاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس.

(٢) النقل والاجازات

(مادة ١٤٢)

يجوز نقل المعيّدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد الى كلية أخرى أو معهد آخر في ذات الجامعة وفي قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم في كل منهما.

(مادة ١٤٣)

^{٦٥} الفقرة الثالثة مضافة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من جامعة الى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفي قسم مماثل ، ويكون ذلك بناء على موافقة رئيسي الجامعتين بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الاقسام المختصة^{٦٦}.

(مادة ١٤٤)

يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين الى وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.

(مادة ١٤٥)

لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو الى قسم غير مماثل فى كلية أخرى أو معهد آخر باحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها فى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو فى كلية أخرى أو معهد آخر وذلك فى حدود ما تقرره القوانين واللوائح.

(مادة ١٤٦)

يجوز ايفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات الى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى اجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦).

(مادة ١٤٧)

لا تجوز إعاره المعيدين والمدرسين المساعدين.

(٣) الواجبات

(مادة ١٤٨)

على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها .

وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال على أن يراعى فى تكليفهم أن يكون بالقدر الذى يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون ارهاق أو تعويق.

(مادة ١٤٩)

^{٦٦} المادة مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١.

مع مراعاة حكم المادة ٣٦، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة.

(مادة ١٥٠)

على المعيين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

(مادة ١٥١)

على المعيين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام، وذلك وفقا للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٥٢)

لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها.

(مادة ١٥٣)

تسرى أحكام المواد (٩٦)، (١٠٣)، (١٠٤) على المعيين والمدرسين المساعدين.

(٤) التأديب

(مادة ١٥٤)

تكون مساءلة المعيين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:

- (أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث رئيسا.
- (ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا عضوين.
- (ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا .

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية.

(٥) انتهاء الخدمة

مادة ١٥٥

ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا أو اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا فى الأحوال التى

لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا بحسب الأحوال^{٦٧}.

(مادة ١٥٦)

ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا.

الباب الرابع

فى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

(مادة ١٥٧)

تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية.

(مادة ١٥٨)

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية ، تكون للمسؤولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، السلطات المخولة للمسؤولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى:

(ا) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير.

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة.

(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة.^{٦٨}

(مادة ١٥٩)

استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة ، يكون للجامعة دون الرجوع الى وزارة القوى العاملة التعيين فى مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها ، وذلك بعد اجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الجامعة وبشرط الاعلان عن هذه الوظائف، إلا اذا رأت شغلها بطريق النقل.

^{٦٧} المادة مستبدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٦٨} الفقرة ب، ج مستبدلة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

(مادة ١٦٠)

لرئيس الجامعة اعضاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعدأخذ رأى المجلس (القومسيون) الطبي.

(مادة ١٦١)

تكون الاجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية، فيما عدا الكليات والمعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة، فتحدد الاجازة فى هذه الحالة بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

(مادة ١٦٢)

تثبت للمسؤولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسؤولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى:

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير .

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد

ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة.

(ج) تكون لرؤساء مجالس الاقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة. ^{٦٩}

(مادة ١٦٣)

يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسؤولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الادارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى ^{٧٠}.

(مادة ١٦٤)

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة . وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية.

^{٦٩} البندين (ب،ج) مستبدلين بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٧٠} المادة مستبدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(مادة ١٦٥)

تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:

- (أ) أمين الجامعة
..... رئيسا
- (ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا عضوين.
- (ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا
- وإذا كان المحال للمساءلة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكلي الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة .
- وفي حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله.

(مادة ١٦٦)

يجوز عند الاقتضاء تعيين موظفين فنيين من الأجانب ويسرى عليهم حكم المادة (١٢٧).

الباب الخامس

في نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

(مادة ١٦٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لتنظيم الدراسة والقيود ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته.

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الاطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلى لتكوينها والأحكام التفصيلية لتنظيم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها.

(مادة ١٦٨)

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى.

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطلاب في الاجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة.

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية.
(مادة ١٦٩)

التعليم مجانى لأبناء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية.
وفىما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج، يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدى فيها.

ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها.

(مادة ١٧٠)

يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية، اذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما من الجامعة .

ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون اخلال بحكم المادة (٣٦).

(مادة ١٧١)

يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها اذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما من الجامعة، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٧٧)، (١٧٨).

ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعاد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون اخلال بحكم المادة (٣٦).

(مادة ١٧٢)

تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية.

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

(مادة ١٧٣)

يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

(مادة ١٧٤)

يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

(مادة ١٧٥)

مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه والغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.

(مادة ١٧٦)

تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل.

(مادة ١٧٧)

تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريباً على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويشترط لاجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية . ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.

(مادة ١٧٨)

تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم.

ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لاجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة.

(مادة ١٧٩)

على الطلاب المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٨٠)

يخضع الطلاب للنظام التأديبى، وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.

(مادة ١٨١)

لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة وعميد الكلية ولأساتذة والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات فى الحدود المعينة لكل منهم فى اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٨٢)

يصدر قرار احالة الطلاب الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد.

(مادة ١٨٣)

يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالى:

- عميد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب
- وكيل الكلية أو المعهد المختص.
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.^{٧١}

(مادة ١٨٤)

لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار، وعليه ابلاغ هذا الطلب الى مجلس التأديب الاعلى خلال خمسة عشر يوما.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالى:

- نائب رئيس الجامعة المختص :
- عميد كلية الحقوق أو احد الاساتذة بها.

^{٧١} المادة مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٨١.

- استاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب.
ويصدر باختيار الاساتذة الاعضاء قرار من رئيس الجامعة.
وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب
الأعلى قبل الفصل فى الموضوع^{٧٢}.
(مادة ١٨٤ مكرر)

لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل على الطالب الذى يمارس أعمالاً تخريبية تضر بالعملية
التعليمية أو تعرضها للخطر أو تستهدف منشآت الجامعة أو الامتحانات أو العمل داخل الجامعة أو
الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تحريض الطلاب على العنف واستخدام
القوة أو المساهمة فى أى أمر مما تقدم، وذلك بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال أسبوع على الأكثر
من تاريخ الواقعة يخطر به الطالب بخطاب موصى عليه ويجوز الطعن على هذا الجزاء أمام مجلس
التأديب المختص بالجامعة على أن يكون من بين أعضائه أحد أعضاء مجلس الدولة وأحد أساتذة
القانون بكليات الحقوق ويكون الطعن على أحكام مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا (دائرة
الموضوع)^{٧٣}.

(مادة ١٨٥)

تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة.

(مادة ١٨٦)

يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى إحدى الكليات أو
المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص فى متابعة أشغال المعامل أو التجارب فى هذه الكليات أو
المعاهد، وذلك دون اشتراط أى دراسات أو شهادات علمية مسبقة .
ولا يشتمل الترخيص أى أداء الامتحانات ولا يخول الحق فى الحصول على أى شهادة
أو درجة جامعية .
وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة.

الباب السادس

^{٧٢} المادة مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٨١.

^{٧٣} المادة مضافة بالقانون ١٥ لسنة ٢٠١٤.

فى الشئون المالية

(مادة ١٨٧)

مع موافقة حكم المادة (٨) ، يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة على أن يخصص للبحث العلمى قسم خاص منها بأبوابه المختلفة .
ويتولى وزير التعليم العالى عرضها ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على جهات الاختصاص وفقا للقانون .

(مادة ١٨٨)

تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أى مورد كان واعانة الحكومة، كما تشتمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التى يتم اعدادها على نمط اعداد موازنة الهيئات العامة

(مادة ١٨٩)

تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع .
ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

(مادة ١٩٠)

لرئيس الجامعة الحق فى اعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدى فى حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة فى الخطة واخطار وزارتى التخطيط والخزانة.

(مادة ١٩١)

للجامعة حق البت فى استيراد احتياجاتها من الخارج فى حدود الحصص النقدية المخصصة لها وطبقا للوائح المعمول بها فى هذا الشأن بالجامعة.

(مادة ١٩٢)

مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها.

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع الى (وزارة الخزانة) أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة.

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع الى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع العاملين فى الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين.

(ج) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم الى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد الى كلية اخرى أو معهد آخر فى الجامعة مع اخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة. ويتعين ارسال القرارات التى توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية الى وزير التعليم العالى لاتخاذ اللازم فى شأنها.

(مادة ١٩٣)

لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بالنسبة للعاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

(مادة ١٩٤)

لرئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وأمين الجامعة ، كل فى دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند الى آخر فى موازنة الجامعة، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد العامة المقررة لموازنات الهيئات العامة.

(مادة ١٩٥)

مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون.

(مادة ١٩٥ مكرر)

ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات الحكومية من غير أعضاء هيئة التدريس ، وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية وتتكون موارده مما يلى:

(ا) ما يتم تخصيصه من الموارد الذاتية من الجامعات الحكومية لتحقيق أغراض الصندوق وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) ما قد تخصصه الدولة من الموازنة العامة لهذا الغرض.

(ج) الهبات والتبرعات والمنح والهيايا التي ترد للجامعات لهذا الغرض.

(د) ما يخصه المجلس الأعلى للجامعات من الرسوم الدراسية ورسوم تسجيل الدراسات العليا والدكتوراة ، وكذا شهادات التخرج لهذا الغرض، وذلك بعد موافقة وزير التعليم العالي ووزير المالية .

(هـ) عائد استثمارات أموال الصندوق وناتج نشاطه .

ويكون للصندوق موازنة خاصة، ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى، ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.^{٧٤}

الباب السابع

في الأحكام التنفيذية

(مادة ١٩٦)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الاطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها .

^{٧٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤، ورقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، وقد اضيفت بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.

وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة فى القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة :

- (١) تكوين الجامعات.
- (٢) اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها.
- (٣) المؤتمرات العلمية للكليات والمعاهد والأقسام وتشكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها.
- (٤) شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى اليهم.
- (٥) القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحانات والاشراف على الرسائل ومناقشتها ونظام التأديب.
- (٦) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها.
- (٧) المكافآت والجوائز الدراسية.
- (٨) الخدمات الطلابية.
- (٩) نظام الاعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الشاغرة.
- (١٠) نظام الكفاءة المطلوبة للتدريس فى شأن المعينى فى هيئة التدريس من خارج الجامعات.
- (١١) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها.
- (١٢) النظام العام لتدريب المعيدى والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله.
- (١٣) قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم.
- (١٤) الاطار العام للوائح الفنية والمالية والادارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات.

(مادة ١٩٧)

تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بيان الاطار الخاص للكلية أو المعهد ومايخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة وذلك فى حدود القانون ووفقا للاطار أو النظام العام المبين فى اللائحة التنفيذية ، وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة فى القانون، وفى اللائحة التنفيذية، والمسائل الآتية بصفة خاصة :

- (١) أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها.

- (٢) تخصصات الاستاذية فى الكلية أو المعهد.
- (٣) شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية فى الكلية والمعهد.
- (٤) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.
- (٥) مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها.
- (٦) القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية أو المعهد.
- (٧) مواعيد القيد للدراسات العليا واجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه والغاء القيد والتسجيل.
- (٨) نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب فى المدارس والمعاهد التابعة للكلية.

الباب الثامن فى الأحكام الوقتية والانتقالية

(مادة ١٩٨)

تكون الكليات الحالية التابعة لفروع جامعة القاهرة بالمنصورة نواة لجامعة المنصورة، وتكون الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة الاسكندرية بطنطا نواة لجامعة طنطا^{٧٥}.

(مادة ١٩٨ مكرر)

تتكون جامعة الزقازيق من الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة عين شمس بالزقازيق. ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة ١٩٨، كما تطبق عليها الاحكام الواردة فى المادتين ١٩٩، ٢٠٤^{٧٦}.

(مادة ١٩٨ مكرر أ)

تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى التى يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التى تنشئها الجامعة فى المستقبل.

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة ١٩٨ .

كما تطبق عليها الأحكام الواردة فى المادتين ١٩٩، ٢٠٤^{٧٧}.

^{٧٥} الفقرة الثانية والثالثة والرابعة ملغاة بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٨١ وكانت قد استبدلت بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

^{٧٦} المادة مضافة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٧٤.

^{٧٧} المادة مضافة بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٧٥.

(مادة ١٩٨ مكرر ب)

تتكون جامعة قناة السويس من الكليات التابعة حاليا لجامعة حلوان بمنطقة قناة السويس. وتتكون جامعة المنوفية من الكليات التابعة حاليا لجامعة طنطا بشبين الكوم ومنوف. وتتكون جامعة المنيا من الكليات التابعة حاليا لجامعة اسيوط بالمنيا. وتسرى فى شأن هذه الجامعات احكام المواد ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، كما يسرى حكم البند (ا) من المادة ٢٠٤ (مكررا) على اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين العاملين بالكليات التى ضمت الى جامعة قناة السويس من جامعة حلوان^{٧٨}.

(مادة ١٩٩)

استثناء من الأحكام المقررة فى هذا القانون ، تسرى لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذه الأحكام الآتية فى شأن جامعتى المنصورة وطنطا وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط:
(أ) فى جميع الأحوال، يكون تعيين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح رئيس الجامعة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
(ب) يكون للكلية أو المعهد وكيل واحد.

(ج) تكون رئاسة مجلس القسم لأقدم الأساتذة فيه.^{٧٩}

(مادة ٢٠٠)

تنتهى مدد العمداء الحاليين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، على أن يتم اختيار وتعيين العمداء الجدد وفقا لأحكام المادة ٤٣ فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون. وتعتبر مدد وكلاء هذه الكليات والمعاهد الحاليين منتهية من تاريخ صدور القرار بتعيين العمداء الجدد.

(مادة ٢٠١)

فى حالة اختيار رؤساء مجالس الأقسام الحاليين لرياسة مجالس أقسامهم تحسب المدة المنصوص عليها فى المادة (١/٥٦) من تاريخ هذا الاختيار.

(مادة ٢٠٢)

على الأعضاء الخارجيين الحاليين الذين يتحقق فى شأنهم الجمع المحظور فى المادتين (ج/٢٢) و (هـ/٤٠) أن يحددوا خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المجلس الذى يختارون البقاء فيه.

^{٧٨} المادة مضافة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٧٦.

^{٧٩} استبدلت بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

(مادة ٢٠٣)

يستكمل تعيين الأعضاء الخارجين وفقا للأحكام المستحدثة في هذا القانون خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذه والى أن يتم ذلك يكون انعقاد المجالس صحيحا بغير هؤلاء الأعضاء.

(مادة ٢٠٤)

تخفض المدد المنصوص عليها في المواد (٦٧) و (٦٩) و (٧٠) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون في جامعات أسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتي عين شمس وأسيوط ، وذلك للمدة التي يحددها المجلس الاعلى للجامعات بقرار منه^{٨٠}.

وإذا دعت الضرورة الى نقل عضو هيئة التدريس الذى انتفع بحكم التخفيض الى احدى الكليات أو المعاهد التي لا يسرى عليها هذا الحكم ، فتؤخر أقدميته في ذات الوظيفة أو اللقب العلمى بقدر كامل مدة التخفيض التي استفادها.

(مادة ٢٠٤ مكرر)

استثناء من الأحكام المقررة في هذا القانون:

- (أ) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون وظيفتهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون الى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة
- (ب) ملغاة^{٨١}.

(مادة ٢٠٥)

تخفض المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/أولا-١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون، وذلك بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الاجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض.

ويعمل بهذا الحكم الى حين انتهاء الظروف التي حتمت هذا الاستبقاء

^{٨٠} استبدلت الفقرة الاولى بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣، وتطبق أحكام تلك المادة على جامعة جنوب الوادى وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦.

^{٨١} البند ب ملغى بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٨٦، المادة مضافة بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٧٥.

(مادة ٢٠٦)

لا يترتب على تطبيق هذا القانون فيما يقضى به من توحيد وظيفة الأستاذية والغاء كراسى الأستاذية أى اخلال بما للأساتذة ذوى الكراسى الحاليين من أقدمية على الأساتذة الحاليين ولا بأقدميات هؤلاء الأخيرين فيما بينهم.

(مادة ٢٠٧)

إذا تقدم بانتاجه العلمى من استوفى من الأساتذة المساعدين والمدرسين الحاليين المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/أولا-١) و (٧٠/أولا-١) وذلك للتعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابهما ، وتم هذا التقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون فىكون تعيينهم أو منحهم هذه الألقاب بعد ثبوت أهليتهم العلمية دون أخلال بأقدمياتهم الحالية.

(مادة ٢٠٨)

يظل قائما الى نهاية العام الجامعى ١٩٧٣/٧٢ على الأكثر ما سبق أن قرر من اعارات تجاوز الحد الأقصى المقرر فى المادة (١/٨٥) ومن اعارات أو مهمات علمية أو اجازات تفرغ علمى أو اجازات مرافقة الزوج تكون متعارضة مع أحكام المادتين (٩٠ و ٩١).

(مادة ٢٠٩)

ملغاه^{٨٢}

(مادة ٢١٠)

يصدر قرار من رئيس كل جامعة بناء على توصية من مجلس الجامعة بأسماء من يعينون فى وظيفة مدرس مساعد وذلك فى خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وترفع مرتباتهم الى بداية الربط المحدد للوظيفة اذا كانت تقل عن ذلك ، ويؤخذ هذا التعيين فى الاعتبار عند تحديد موعد العلاوة الدورية التالية.

(مادة ٢١١)

الى أن يتم تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الانتاج العلمى المشار اليها فى المادة (٧٣) تتولى اللجان العلمية الدائمة الحالية فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على القابها العلمية .
ويتم تشكيل تلك اللجان خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
وتستمر اللجان العلمية التى تم تشكيلها قبل نفاذ هذا القانون بقرارات من مجالس الجامعات طبقا

^{٨٢} المادة ملغاة بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣.

لحكم المادة (٤/٥٥) من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والمدرسين، على أن تقدم تقاريرها عن ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

(مادة ٢١٢)

الى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة، يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وكذلك يستمر العمل بأحكام القرارات التعليمية الأخرى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

والى أن يتم تحديد تخصصات الأستاذية فى اللوائح الداخلية ، تحدد هذه التخصصات مؤقتا طبقا للتخصصات المقابلة لكراسى الأستاذية الحالية.

صدر برباسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

استاذ مساعد | ١٣٦٨ - ٢٠٦٤ | ٣٦٠ | --- | ---- | ٧٢ .
. | | | | |

مدرس | ١٠٢٠ - ١٧٨٨ | ٢٥٢ | --- | ---- | ٦٠ .
. | | | | |

(ب) وظائف معاونة. | | | | |
لأعضاء هيئة. | | | | |
التدريس .:

| | | | | .

| | | | | .

مدرس مساعد | ٧٥٦ - ١٤٤٠ | ١٧٤ | --- | ---- | ٣٦ .
| | | | | .

معيد | ٥٧٦ - ١١٧٦ | ١٠٨ | --- | ---- | ٧٢ في السنة .
| | | | | الأولى ثم .
24 | | | | | إكل سنة .
| | | | | إبعد ذلك .

قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات:

(١) تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام على التعيين في أحد وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

(٢) بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية.:

(ا) يحدد مواعيد آخر علاوة دورية صرفت لكل من اعضاء هيئة التدريس في خلال سنة ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها في البند السابق حتى اخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢ .

(٣) عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فإنهم يحتفظون بأخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة.

واعتبار من تاريخ نفاذ القانون تسوى طبقا لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين الحاليين من موظفى الهيئات العامة أو القطاع العام وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى.

(٤) يمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسبوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو فى احدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها.

(٥) ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الى وظائف الجداول المرافق بمرتباتهم الحالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تقل مرتباتهم الحالية عن بداية ربط الوظائف الى تلك البداية.

(٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ولايجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة.

(٧) لا يخضع بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم المحددة فى جدول المرتبات للضرائب ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ولايجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠% من المرتب الاساسى.

(٨) يحتفظ بمرتبه بصفة شخصيه رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الاعلى للجامعات الذى يترك منصبه لاي سبب من الاسباب ويعود الى هيئة التدريس.

(٩) تستحق العلاوات المقررة للوظيفة الاعلى درجة متى بلغ المرتب الاساسى اخر مربوط الدرجة التى يشغلها.

(١٠) يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وامين المجلس الاعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير

جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به

المرتبات الإضافية	الربط المالي للوظيفة	الوظيفة	العلاوة الدورية السنوية		
			بدل تمثيل	بدل خاص	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
رابط ثابت	2000	-	-	2500	رئيس الجامعة
رابط ثابت	1500	-	-	2000
-	-	300	420	-	نائب رئيس
-	-	180	420	-	الجامعة
-	-	120	420	-	عميد
75	-	-	420	1400 - 1800 وكيل كلية

				 رئيس مجلس قسم .. أستاذ
72 60	-	-	324	1080 - 1440	أستاذ مساعد...
	-	-	216	720 - 1440	مدرس
36 60 في السنة الأولى ثم ٢٤ جنيها كل سنة	- -	- -	144 90	480 - 780 300 - 780	<u>ب (وظائف</u> <u>معاونة لأعضاء</u> <u>هيئة التدريس:</u> مدرس مساعد معيد

قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات:

(١) تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى أحد وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

(٢) بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية:

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من أعضاء هيئة التدريس فى خلال سنة ١٩٧٢.

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ - وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا.

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢.

(٣) عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فإنهم يحتفظون بأخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة.

واعتبار من تاريخ نفاذ هذا القانون تسوى طبقا لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين الحاليين من موظفى الهيئات العامة أو القطاع العام ، وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى.

(٤) يمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو وسط الدلتا أو شرق الدلتا أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو فى إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والحيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها.

(٥) ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين إلى وظائف الجدول المرافق بمرتباتهم الحالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تقل مرتباتهم الحالية عن بداية ربط الوظائف إلى تلك البداية.

(٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولايجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة.

(٧) لا يخضع بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم المحددة في جدول المرتبات للضرائب - ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ % من المرتب الأساسى.

(٨) يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذى يترك منصبه لأى سبب من الأسباب ويعود إلى هيئة التدريس.

(٩) يسوى معاش رئيس الجامعة على أساس المرتب الذى يتقاضاه على ألا يتجاوز المعاش ١٥٠ جنيها شهريا.

(١٠) يسوى معاش كل من نواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات على أساس المرتب الذى يتقاضاه على ألا يتجاوز المعاش ١١٠ جنيهاً شهريا.